



قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم (2 / 2) لسنة (2024 م) بشأن اعتماد تقرير الترخيص الفني

مدير عام المركز

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 2011/8/3م.
- القانون رقم (12) لسنة (2010م) ، بشأن علاقات العمل .
- القانون رقم (18) لسنة (2010م) ، بشأن التعليم .
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (164) لسنة (2006م) ، بشأن إنشاء المركز المعدل بالقرار رقم (129) لسنة 2009م.
- قرار السيد/ مدير المركز رقم (52) لسنة (2015م) ، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز .
- قرار السيد/ وزير التعليم رقم (647) لسنة (2016م) ، بشأن اعتماد أدلة إجراءات ومعايير مركز ضمان الجودة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة (2021 م) ، بشأن تسمية مدير للمركز .
- قرار مدير عام المركز رقم (74) لسنة (2024 م) ، بشأن تشكيل فريق لغرض الحصول على الترخيص الفني لبرنامج الدراسات العليا (الماجستير) في (الأثار الكلاسيكية) بكلية الأثار والسياحة بجامعة المرقب .
- تقرير فريق الترخيص الفني لبرنامج الدراسات العليا (الماجستير) في (الأثار الكلاسيكية) بكلية الأثار والسياحة بجامعة المرقب ، بتاريخ (2024/07/04م).
- ما عرضه السيد/ مدير إدارة الاعتماد بكتابه ذى الرقم الاشاري (أ.ع. 2024.412 م) المؤرخ في (2024/07/15م).

قرر...

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار اعتماد تقرير فريق الترخيص الفني بمنح الترخيص الفني لبرنامج الدراسات العليا (الماجستير) في (الأثار الكلاسيكية) بكلية الأثار والسياحة بجامعة المرقب ، الكائنة بمدينة الخمس.

مادة (2)

على الكلية الأخذ والالتزام بالملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير فريق الترخيص الفني ، وعلى الكلية أن تتقدم للحصول على الاعتماد المؤسسي خلال مدة أقصاها (12) شهراً من تاريخ تسلم التقرير للبرنامج الذي يُعطيه الترخيص الفني حسب دليل إجراءات ترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.

محمد
المدير العام

صدر في مدينة طرابلس
الـ ١٥ / ٧ / ٢٠٢٤
م. / محب الأثير

